

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

عن ثعلب أن الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره وفي المحيط الطهارة نوعان حقيقية وهي إزالة النجاسة الحقيقية وحكمية وهي الوضوء والغسل وكلا الطهارتين يحصل بالماء المطلق وإنما لم تجمع الطهارة لأنه مصدر والأصل فيه أن لا يثنى ولا يجمع ومن جمعها قصد التصريح به وإنما قدم الطهارة لأنها شرط الصلاة والشرط مقدم على المشروط وخص الطهارة بالبداية من بين شروط الصلاة لكونها أهم لأنها لا تسقط بعذر فسبب وجوبها الصلاة بشرط الحدث وهو لغة النظافة وخلافها الدنس وشرعا النظافة المخصوصة